الشركة السعودية للتنميّة الصناعيّة "صدق"

(شركة مُساهمة مُدرجة)

النِظَام الأساس

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة رقم (١) : التأسيس واسم الشركة

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة اسمها الشركة السعودية للتنمية الصناعية، وتُعرف اختصاراً بـ "صدق".

المادة رقم (٢) : أغراض الشركة

١/٢: خدمة القطاع الصناعي في مجال الصناعات ذات التقنية المتطورة.

٢/٢: الصناعة والتعدين والتدوير:

١/٢/٢: صنع منتجات المطاط واللدائن.

٢/٢/٢: صنع الأثاث.

٣/٢/٢: صُنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية.

٤/٢/٢: صُنع منتجات المعادن اللافلزية.

٥/٢/٢: الصناعة التحويلية.

٦/٢/٢: صُنع الآلات والمعدات.

٧/٢/٢: التعدين.

٨/٢/٢: أنشطة التدوير وجمع النفايات ومعالجتها وتصريفها واسترجاع المواد.

٣/٢: المشروعات اللازمة و/أو المكملة لتزويد الشركة بمتطلباتها

٤/٢: تجارة الجملة والتجزئة والتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والاستيراد والتصدير والتسويق والتعهدات والوكالات التجارية والامتيازات والتوزيع في كافة منتجات الشركة وغيرها.

٥/٢: المقاولات والتشغيل:

١/٥/٢: مقاولات الإنشاءات العامة (التشييد وبناء المرافق العامة).

٢/٥/٢ : مقاولات عامة للمباني (الإنشاء، الإصلاح، الهدم، الترميم).

٣/٥/٢ : مقاولات فرعية تخصصية (أنشطة التشييد المتخصصة).

٤/٥/٢ : التشغيل والصيانة والنظافة للمنشآت.

٦/٢ : العقارات والأراضي وما قد يترتب على ذلك من بيع أو شراء أو تأجير أو إدارة وتطوير.

٧/٢ : أنشطة الأمن والسلامة ومن بينها الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.

٨/٢ : النقل والبريد والتخزين.

٩/٢ : السياحة والفنادق وتنظيم المعارض.

١/٩/٢ : أنشطة المعارض والمؤتمرات.

٢/٩/٢: الإيواء.

٣/٩/٢: أنشطة سياحية.

١٠/٢: صنع المنتجات الغذائية.

١١/٢: إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتقديم الدعم المالي و/أو الإداري و / أو أي خدمات أخرى لازمة لها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)		(إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٣م	
	رقم الصفحة: ١٢ من ٢ صفحة	

*تم النشر بناء على قرارات المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٩م

وتُمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة رقم (٣): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أي كيان أو شكل قانوني آخر سواء داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٤) : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن تنشئ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها أو في المناطق الحرة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (٥) : مدة الشركة

تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدة مماثلة أو أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة رقم (٦) : رأس المال

رأس مال الشركة مبلغ وقدره مائة وخمسة وثلاثون مليون (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى ثلاثة عشر مليون وخمسمائة ألف (١٣,٥٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة رقم (٧) : الأسهم الممتازة

١/٧ : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المُختصة - أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.

٢/٧ : لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمُساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة رقم (٨) : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١/٨ : يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يوميّة أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو موقع الشركة الإلكتروني أو بخطاب مسجل بيع السهم بحسب الأحوال في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢/٨: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣/٨: يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هَذَا الشأن.

٤/٨: تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (٩): إصدار الأسهم

١/٩ : تكون الأسهم أسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسميّة وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)		(إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٣م	
	رقم الصفحة: ١٢ من ٣ صفحة	

*تم النشر بناء على قرارات المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٩م

٢/٩ : السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة رقم (١٠) : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة طبقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة رقم (١١) : شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهانها

١/١١ : يجوز للشركة شراء أسهمها و/أو رهنها و/أو ارتهانها و/أو بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وطبقاً للعقود والاتفاقيات ذات العلاقة.

٢/١١: يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً الضوابط التي تُحددها الجهات المختصة.

المادة رقم (١٢) : زيادة رأس المال

١/١٢ : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢/١٢ : للجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين مُمارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣/١٢ : للمساهم - المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقديّة، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يوميّة أو بخطاب مسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومُدَّته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤/١٢ : يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمُساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥/١٢ : يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦/١٢ : مع مراعاة ما ورد في البند (٤/١٢) أعلاه، تُوزع الأسهم الجديدة على حَمَلَةَ حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نِظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة رقم (١٣) : تخفيض رأس المال

١/١٣: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هَذه الالتزامات.

٢/١٣: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإنّ اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور،

وبعد المصادقة على صحة الدين من الشركة، وجب عليها أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة رقم (١٤) : إصدار أدوات الدين والصكوك

١/١٤: يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نِظَام الشركات.

٢/١٤: يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية

العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أُصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكُل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يُقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

٣/١٤: كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحمله تلك الأدوات أو الصكوك ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ويجب على مجلس الإدارة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المُحدد في هَذَا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة رقم (١٥) : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد مُماثلة.

المادة رقم (١٦) : انتهاء عضوية المجلس

١/١٦: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مُدَّته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلالا بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقتٍ مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عمّا يترتب على الاعتزال من أضرار.

٢/١٦ : يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضويّة من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

المادة رقم (١٧) : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعيّن مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، وبحسب ما يراه المجلس مُناسباً ودون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة (٧٠) من نظام الشركات، ويجب أن تبلغ الجهات المختصة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هَذَا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة رقم (١٨) : صلاحيات المجلس

١/١٨ : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح وأغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

١/١/١٨ : تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها ومن ذلك:

١: الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومُدَّتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مُدَّتها ثلاث (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، او ما هو متعلق بالضمانات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة.

٢: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقيع واعتماد التواقيع وإصدار التفاويض.

٣: الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإيداع والإصدار والربط والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.

٤: إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسماح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية الممنوحة للشركة.

٥: تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تُساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢/١/١٨ : توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.

٣/١/١٨: فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية المحلية والعالمية بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.
٤/١/١٨ : إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.
٥/١/١٨ : التعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والاتفاقيات بما في ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقسيط لكافة أموال الشركة المنقولة والغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص وغيرها.
٦/١/١٨: الدخول في المُنافسات والمُناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.
٧/١/١٨: إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه، واعتماد مخصص المسئولية الاجتماعية والتبرعات.
٨/١/١٨: فيما يخص [الأراضي و/أو العقارات و/أو المصانع و/أو المباني و/أو المعدات و/أو الآليات و/أو المركبات و/أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) و/أو الأسهم و/أو الحصص و/أو المحل التجاري و/أو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة] ولهم حق البيع والإفراغ استلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة - قبول الهبة والإفراغ – قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك ، وإدخالها في النظام الشامل استلام الصكوك -استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود – استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير.
٩/١/١٨: إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة.
١٠/١/١٨: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان و/أو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومُدتُها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم وآلية متابعة أعمال تلك اللجان.
١١/١/١٨: يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، وله حق انهاء خدماته وفسخ عقده وقبول استقالته واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات الخاصة به على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابة بين حين وآخر.
١٢/١/١٨: يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمانات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.
٢/١٨: يحق لمجلس الإدارة أن يُوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.

المادة رقم (١٩) : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة وفي حدود ما نص عليه نِظام الشركات ولوائحه، كما قد يستحق العضو أي مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة رقم (٢٠) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

١/٢٠ : يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيسا ويجوز له أن يعين نائبا للرئيس و /أو عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢/٢٠ : اختصاصات وصلاحيات الرئيس والعضو المنتدب

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب، فيكون لرئيس المجلس تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم ،والغير كما يكون لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مُجتمعين أو منفردين داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

(أ) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) بمختلف مسمياتها واختصاصاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات وفروع وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم ومن بين ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات – نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات – استخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني.

فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة – إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام العمالة من الخارج.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص [الامانات والبلديات] وذلك فتح المحلات – استخراج رخص – تجديد الرخص – إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم – مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي.

فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ب) فيما يخص الشركات:

١ : تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء، أياً كان نوع هذه الشركات وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو وتحديد وزيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والأسهم - كلياً أو جزئياً - وقبول التنازل، ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل أغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل المدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والأسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيتها وشطب سجلاتها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والتوقيع أمامها.

٢ : تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في إدارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر وحضور اجتماعات مجالس الإدارة ومجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعيها (العادية وغير العادية)، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة مجالس الإدارة ومجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة وكذلك على النظام الأساس ومحاضر تعديله.

ج) التعيين والتوظيف:

تعيين الموظفين والعاملين في الشركة، والتوقيع على عقود عملهم وتحديد نطاق عملهم واختصاصاتهم ومهامهم وصلاحياتهم وأجورهم وبدلاتهم وامتيازاتهم وغيرها من شروط التعيين والتوظيف، وله حق انهاء خدماتهم وفسخ عقودهم وقبول استقالاتهم واتخاذ والتوقيع على كافة القرارات الخاصة بالموظفين والعاملين.

٣/٢٠ : يحق لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب - مجتمعين أو منفردين- أن يُوكلا أو يفوضا نيابةً عنهما في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما، كما يكون لهما حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهما في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

اسم الشركة شركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٣م	
	رقم الصفحة: ١٢ من ٧ صفحة	

*تم النشر بناء على قرارات المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٩م

٤/٢٠ : يجوز لمجلس الإدارة - بقرار مستقل- ان يمنح رئيس المجلس و/أو نائب الرئيس و/أو العضو المنتدب مكافأة بالإضافة إلى المُكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (١٩) من هَذَا النظام.

٥/٢٠ : يُعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوقيعها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلها له المجلس من وقت لآخر، ويُحدد المجلس مكافأته.

٦/٢٠ : لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر - إذا كان عضو مجلس إدارة – عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة رقم (٢١): اجتماعات المجلس

١/٢١ : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وتكون الدعوة متضمنة جدول الأعمال، ويجوز أن تُرسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المُسجل أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة وغيرها، وتُعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يُحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، ويُراعى أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافية حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مراعاة الضوابط التي تنص عليها الأنظمة المختصة.

٢/٢١ : يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين في الأمور العاجلة مالم يطلب أحدهم - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتُعرض القرارات المتخذة على هَذَا النحو في أول اجتماع تال له للمصادقة عليها.

المادة رقم (٢٢): نصاب اجتماع المجلس

١/٢٢ : لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة (٣) أعضاء ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويُعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة حاضر أصالة، كما يجوز له ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:

١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٢/٢٢ : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأراء يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة.

المادة رقم (٢٣) : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون و أمين السر (السكرتير)، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة و أمين السر (السكرتير).

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة رقم (٢٤) : حقوق المُساهمين وحضور الجمعيات

١/٢٤: تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٢/٢٤ : لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز للوكيل الواحد تمثيل أكثر من مساهم واحد من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابةً عنه على إلا تبلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع بحد أقصى (٥%) من رأس المال، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مُساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى.

٣/٢٤ : تنعقد الجمعية العامة للمُساهمين بمقر الشركة أو في أي مقر أو مدينة أخرى حسبما يُحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة واشتراك المُساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)		(إدارة العمليات)
سجل تجاري	التاريخ ١٤٤٦/٠٣/٣٠هـ	
(٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٣م	
	رقم الصفحة: ١٢ من ٨ صفحة	

*تم النشر بناء على قرارات المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٩م

المادة رقم (٢٥) : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة رقم (٢٦): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٢٧) : دعوة الجمعيات

١/٢٧ : تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوه من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مُراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢/٢٧ : تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في جريدة يومية أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو موقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عبر وسائل التقنية الحديثة وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة رقم (٢٨) : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في المكان الذي سيعقد فيه اجتماع الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها حسب الموعد المحدد في إعلان دعوة الجمعية، كما يجوز للشركة تسجيل المساهمين الذين يرغبون في حضور جمعيات المُساهمين والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة متى ما كان ذلك ممكناً.

المادة رقم (٢٩) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مُساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هَذَا الاجتماع، فإنَّه يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المُحددة لانعقاد الاجتماع الأوّل على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هَذَا النِظَام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة رقم (٣٠) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

٣٠ /١ : لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مُساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، فإنَّه يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المُحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هَذَا الاجتماع.

٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هَذَا النِظَام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضرة عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٢/٣٠ : وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هَذَا النظام، ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة رقم (٣١) : التصويت في الجمعيات
لكل مُساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في التصويت في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة رقم (٣٢) : قرارات الجمعيات
تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المُمَثَّلة في الاجتماع، إلَّا إذا كان قراراً مُتعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أُخرى فلا يكون صحيحاً إلَّا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المُمثلة في الاجتماع.

المادة رقم (٣٣) : المُناقشة في الجمعيات
لكل مُساهم حق مُناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المُساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هَذَا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٣٤) : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويُعين الرئيس أمين السر (سكرتيراً) للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها (سكرتيرها) وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة رقم (٣٥) : تشكيل اللجنة
تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المُساهمين أو من غيرهم، ويُحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط علمها ومكافآت أعضائها، وإذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء دورة عمل اللجنة كان لمجلس الإدارة الحق أن يعين عضواً مؤقتاً على أن يُعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة رقم (٣٦) : تشكيل اللجنة
يُشترط لصحة اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، ويجوز لعضو اللجنة أن يُشارك في اجتماعاتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، ويُعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كأنه حضر أصالة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة رقم (٣٧) : اختصاصات اللجنة
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة رقم (٣٨) : تقارير اللجنة
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها أن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المُساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة رقم (٣٩) : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مُراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتُحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه وفق الضوابط المنصوص عليها في الأنظمة المُختصة، كما يجوز لها في كل وقت تغيره مع عدم الاخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة رقم (٤٠) : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة للحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدّم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٤١) : السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة رقم (٤٢) : الوثائق المالية

١/٤٢ : يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويُضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢/٤٢ : يجب أن يُوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في المادة (١/٤٢) أعلاه، وتُودع نُسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.

٣/٤٢ : على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المعنية في جريدة يومية أو موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو موقع الشركة الإلكتروني، وكذلك تزويد الجهات المختصة بصور من هذه الوثائق قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة رقم (٤٣) : توزيع الأرباح

١/٤٣ : توزع الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١) يُجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع

٢) يجوز للجمعية العامة العاديّة بناءً على اقتراح مجلس الادارة أن تُجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.

٣) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المُساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمُعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤) للجمعية العامة العادية أن تُقرر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين بنسبة تُعادل خمسة (٥%) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٥) مع مراعاة الأحكام المُقررة في المادة (١٩) من هذا النظام للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافاة أعضاء مجلس الإدارة.

٦) للجمعية العامة العادية أن تقرر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد)على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

٢/٤٣: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة رقم (٤٤) : استحقاق الأرباح

يستحق المُساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هَذَا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتُدفع الأرباح المُقرر توزيعها على المُساهمين في المكان والمواعيد والآليات التي يُحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)		(إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٣م	
	رقم الصفحة: ١٢ من ١١ صفحة	

*تم النشر بناء على قرارات المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٩م

المادة رقم (٤٥) : توزيع الأرباح للأسهم المُمتازة

١/٤٥ : إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنَّه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٤٥: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنَّه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة رقم (٤٦) : خسائر الشركة

١/٤٦ : إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع - في أي وقت خلال السنة المالية - وجب على أي مسئول في الشركة أو مُراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هَذَا النظام.

٢/٤٦ : وتُعد الشركة مُنقضية بقوة نِظَام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (١/٤٦) أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المُقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة رقم (٤٧) : دَعْوَى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم ألحق ضرر خاص به ولا يجوز للمُساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يُبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة رقم (٤٨) : مصاريف دعوى المسئولية

يجوز للشركة أن تعوض أعضاء مجلس إدارتها و/أو أعضاء لجنة المراجعة و/أو المسئولين عن إدارتها عن جميع المصاريف والمبالغ التي يتكبدونها أو يدفعونها في حدود ما يقره مجلس الإدارة فيما يتعلق بأَيّ دعوى أو إجراءات قضائية تُقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس الإدارة أو في لجنة المراجعة أو مسئولين عن إدارة الشركة، غير أنَّ هَذَا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أنَّ عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسئول عن إدارة الشركة يتحمل التبعة بسبب التقصير المتعمد أو سوء النية أثناء تأديته لواجباته أو بإلحاق الضرر بالشركة.

الباب العاشر : حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٤٩) : انقضاء الشركة

١/٤٩ : تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.

٢/٤٩ : يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحدد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.

٣/٤٩ : يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٤/٤٩ : تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعيّن المُصفي، وتبقى جمعيات المُساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة رقم (٥٠) : النظام الواجب التطبيق

يُطبق نظام الشركات ولوائحه في كُل مالم يرد به نَصَ فِي هَذَا النِظَام.

المادة رقم (٥١) : النشر

يُودع هَذَا النظام ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة السعودية للتنمية الصناعية (صدق)		(إدارة العمليات)
سجل تجاري	التاريخ ١٤٤٦/٠٣/٣٠هـ	
(٤٠٣٠٠٩٢٧٩٢)	الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٣م	
	رقم الصفحة: ١٢ من ١٢ صفحة	

*تم النشر بناء على قرارات المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٩م